خيار المجلس في البيوع (دراسة فقهية مقارنة)

أ . محمد أبوالقاسم عبد الله فطوح ـ كلية التربية بالزاوية
جامعة الزاوية

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فمن رحمة الله - تعالى- بعباده، ومن يُسْرِ الشريعة الإسلامية الغراء ما تقرر في مجال البيع من حق فسخ العقد بعد تمامه، تفادياً لما قد يلحق أحد المتعاقِدِيْن أو كليهما من حرج في هذا الحق وهو الخيار في البيع.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بمصالح العباد بما يكفل لهم الأمن والاستقرار، والمحافظة على العلاقات الاجتماعية فيما بينهم شّرعَ الخيار؛ وذلك منعاً لوقوع الخصومة وجلباً للمصلحة، فالناس يبتاعون ويشترون حسْب ما قررته الشريعة، فما حرّمه الشارع يقفون عنده، وما أحله يتعاملون به.

فالبيع اللازم متى وُجِدَ مستكملا لأركانه وشروطه وجب على العاقدين الرضى به بعد الاتفاق، ولا يجوز فسخه؛ لأنه قد يندم أحد المتعاقدين، مع أن البيع وقع خاليا من المنهيات والمحرمات، ومن هنا شُرِعَ خيار المجلس، فهو يثبت حق كلَّ من المتعاقدين على إمضاء العقد أو فسخه ما دام المجلس قائماً حتى يتمكن العاقدان من التروي، وإعطائهما فرصةً للتدقيق قبل الإمضاء على العقد أو فسخه.

ولأهمية هذا الموضوع وما يحققه من مصالح ومقاصد جليلة، رأيت أن أكتب في البيوع تحت عنوان (خيار المجلس في البيوع) دراسة فقهيه مقارنة أجمعُ آراء العلماء القدامى والمحدثين ، ليكون البحث شاملاً لكل جزئياته وفروعه.

ولا أدعي كتابة ما بُحِثَ في هذا الموضوع، إنما أحاول جمع ما كتبه السابقون قبلي، وذلك من خلال ذكر آرائهم وأدلتهم ومناقشتها بكل موضوعية للوصول إلى القول الراجح، الذي يدعمه الدليل القاطع والبرهان الساطع ما أمكنني ذلك.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** مفهوم خيار المجلس لغة واصطلاحاً، والحكمة من مشروعيته.
- **المبحث الثاني:** أنوع الخيار في البيوع.
- **المبحث الثالث:** مذاهب الفقهاء في حكم خيار المجلس وأدلتهم، ومناقشتها وذكر الرأي الراجح.
- **الخاتمة:** وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

هذا وأسأل الله - تعالى - أن يوفقنا جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول- مفهوم خيار المجلس لغة واصطلاحاً والحكمة من مشروعيته:

أولاً- مفهوم الخيار لغة واصطلاحاً:

الخيار لغة : اسم مصدر من الاختيار، ومعناه: الاصطفاء والانتقاء وهو طلب خير الأمرين، إما إمضاء البيع، أو فسخه [1].

الخيار اصطلاحاً : للخيار تعريفات عدة منها :

- بيع وُقّف بتُّهُ أولاً على إمضاءٍ يتوقعُ[2].

- حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوّغ شرعي، أو بمقتضى اتفاق بين العاقدين[3].

ثانياً- مفهوم المجلس لغة واصطلاحاً:

- المجلس لغة : المجلس بكسر اللام، موضع الجلوس، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ المجادلة الآية:11.

والمراد بالمجلس في الآية هو مجلس النبي ﷺ [4].

- **المجلس اصطلاحاً :** هو ثبوت حق لكل من المتعاقدين على فسخ العقد أو إمضائه ما داما في مجلس العقد[5].

ثالثاً- الحِكمة من مشروعية الخيار في البيوع :

تكمن الحكمة من مشروعيته الخيار في البيوع المحافظة على مصلحة المتعاقدين، وضمان رضاهما الذي شرطه الله تعالى بقوله: ﴿ **عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ النساء، الآية: 29.

ودفع الضرر الذي قد يلحق بهما أو بأحدهما؛ لذلك جعل الشارع للعاقد فرصه يحتاط فيها لنفسه، حتى لا يقع في الندم، فيتروّي حتى يتمكن من اختيار ما يصلح، وما يناسب إمضاء البيع أو حتى فسخه[6].

فالغاية إذاً : هي تمحيص الإرادتين في الخيارات الحكيمة، وتنقية عنصر التراضي من الشوائب توصّلا إلى دفع الضرر عن العاقد، أما الخيارات الإرادية، فالباعث عنها يكون أمراً واحدا، هو ما دعاه الفقهاء بالتروي، أي: التأمل في صلوح الشيء له، وسدّ حاجته من الشراء؛ وذلك للترفيه عن المتعاقدين[7].

قال ابن رشد: "والخيار يكون لوجهين: لمشورة، واختيار المبيع، أو لأحد الوجهين في إجازة البيع على الخيار، وحاجة الناس إلى المشورة، أو الاختيار"[8]، هذا في المشتري، أما البائع فلا يتصور في حقه إلا كون الغرض المشورة، لأن المبادلة منه تهدف إلى الثمن، والثمن لا مجال لاختياره غالباً، ويمكن تصوره في مراجعة البائع من يثق به في كون الثمن متكافئاً مع البيع فلاغُبْنَ ولا وكسَ[9].

المبحث الثاني- أنواع الخيار في البيوع:

للخيار في الشريعة الإسلامية أنواع كثيرة أوصلها بعض العلماء إلى سبعة عشر خياراً، فهي موجودة في كتبهم منها: خيار المجلس، والشرط، والغبن، والتدليس، والغيب، والنجش، وحاضر لباد، وتلقي الركبان، والقبول ، والرؤية، والوصف، والنقد ...إلخ.

إلا أن هذه الأنواع مردها ومرجعها إلى ستة خيارات:

خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الغبن، وخيار الرؤية، وخيار النقد.

وقبل الحديث عن الأحكام المتعلقة بخيار المجلس الذي هو موضوع البحث يجدر بنا أن نتحدث عن أهم أنواع الخيار، وذلك بتبيان المراد منها بإيجاز.

1- **خيار المجلس:** وقد سبق تعريفه، ومجلس العقد: هو الوحدة الزمنية التي تبدأ من وقت صدور الإيجاب وتستمر طوال المدة التي يضل فيها العاقدان منصرفين إلى التعاقد، دون إعراض من أحدهما عن التعاقد، وتنتهي بالتفرق أو التخاير.

وعليه فإن حقيقة الجلوس ليست مقصودة في خيار المجلس فالمعتبر هو المدة الزمنية التي تعقب عملية التعاقد قبل التفرق من مجلس العقد، فالعبرة بالحال التي يلتبس بها المتعاقدان أثناء التعاقد، وبهذا يكون خيار المجلس حقا للمتبايعين معاً، بحيث لو تفرقا من مجلس العقد لزم البيع، وإن أسقطاه سقط، أو أسقطه أحدهما سقط عنه، ويبقى الخيار للآخر[10].

2- **خيار الشرط:** ويسميه فقهاء المالكية بالتروي[11]، وهو أن يشترط العاقدان أو أحدهما الخيار مدة معلومة عند العقد، لينظر هل يمضي في البيع أو يتركه، ومتى انقضت المدة المذكورة ولم يحصل فسخ للعقد لزم البيع[12].

3- **خيار العيب:** ويسمى عند فقهاء المالكية خيار النقيصة[13]، وهو ما كان سببه ظهور عيب في المعقود عليه لم يطّلِع عليه المشتري حين العقد، أو كان سببه استحقاق السلعة من يده بوجه مشروع، ما يجعل للمشتري الحق في فسخ العقد ويأخذ الثمن، ويرد السلعة، أو يمسك السلعة ويأخذ أرَش العيب[14].

4- **خيار الغبن :** وهو النقص في الثمن في البيع والشراء كغبن البائع أو المشتري في السلعة غبناً يخرج عن العادة فإذا حصل الغبن فالمغبون بالخيار، إن شاء أمسك، وإن شاء فسخ كمن انخدع بمن يتلقى الرّكبان، أو كان يجهل قيمة السلعة، أو أنه لا يُحسن البيع، أو انخدع بزيادة الناجش الذي لا يريد شراء السلعة فكل الصور السابقة يثبت فيها الخيار للمغبون[15].

5- **خيار الرؤية:** أن يكون للمشتري الحق في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه إذا لم يكن قد رآه عند إنشاء العقد أو قبله بوقت لا يتغير فيه عادة، وسبب الخيار عدم رؤية المعقود عليه، وكذا إذا رآه فإن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن، وإن شاء ردّه[16].

6- **خيار النقد:** وهو أن يتبايع اثنان على أنه إذا لم ينقد المشتري الثمن في مدة محددة فلا بيع بينهما، فإذا نقد المشتري في المدة المحددة تمّ البيع، وإذا لم ينقده فيها كان البيع فاسداً، ويكون خيار النقد للبائع أيضاً وذلك فيما إذا تبايع اثنان وقبض البائع الثمن، وقال: إذا رددت الثمن في مدة ثلاثة أيام فلا بيع بيننا، فإذا رده فسد البيع، وإذا لم يرده تم البيع[17].

المبحث الثالث- مذاهب الفقهاء في حكم خيار المجلس، وأدلتهم ومناقشتها وذكر الرأي الراجح منها:

قبل الحديث عن هذا المبحث نذكر صورة للمسألة حتى يتضح لنا معنى (خيار المجلس في البيوع) وهي بإيجاز: إن البائع لو قال للمشتري: بعتك هذه البضاعة بمبلغ وقدره عشرون ديناراً فإن البيع لا يتم بهذه الصيغة أو العبارة، ويكون للمشتري الخيار بين أن يقبل أو يرفض، وكذلك لو قال المشتري أولاً: اشتريت منك هذا الثوب بعشرين دينار، فالبائع بالخيار بين أن يقبل أو يرفض.

فمحل النزاع بين الفقهاء فيما إذا قال البائع للمشتري: بعتك، وقال المشتري: قبلتُ وتم بينهما الإيجاب والقبول لكنهما بقيا في المجلس الذي حدث فيه العقد، فهل يثبت الخيار في المجلس لكل من المتعاقدين بعد ما تمّ الإيجاب والقبول، ولم يتفرقا؟، فيحق لكل واحد مهما أو لكليهما إمضاء العقد أو فسخه ما داما في المجلس، أم أنه يلزم البيع ولا خيار لهما؟.

مذاهب الفقهاء في حكم خيار المجلس:

اختلف الفقهاء في حكم خيار المجلس وانقسموا على مذهبين:

- **المذهب الأول:** يرى أصحابه أنه متى تمّ البيع بصيغة الإيجاب والقبول فقد تم البيع فالتفرّق عندهم بالأقوال، وإن لم يتفرقا من مجلس العقد، وليس لأحد العاقدين أن ينقض هذا البيع، إلا لوجود خيار آخر كالشرط أو العيب، وهذا مروي عن أبي حنيفة ومالك، والنخعي، وربيعة، وعروة ابن الزبير، وسليمان بن يسار[18]، وغيرهم من فقهاء التابعين، وعليه فقد منعوا ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين.

- **المذهب الثاني:** يرى أصحابه أن خيار المجلس ثابت للمتعاقدين، بعد الإيجاب والقبول، ما داما في المجلس، فالعقد عندهم غير ملزم إلا بعد التفرق من المجلس بالأبدان، أو التخاير، وممن قال به: الإمام الشافعي، وأحمد، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه، وأبو هريرة، وعمر وابنه عبدالله، وابن عباس، والحسن البصري، وأبوبرزة الأسلمي، وسعيد بن المسيّب، وعطاء، والشعبي، وشريح القاضي، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، والثوري، وأبو يوسف[19]، ومن المالكية ابن عبد البر ، وابن رشد، وابن حبيب ...[20]، وغيرهم.

- الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب المذهب الأول على منع ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس، وهي كثيرة وقد اقتصرت على الآتي:

- من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ المائدة الآية1.

وجه الاستدلال بالآية: أن الآية أوجبت الوفاء بالعهد والوعد المتمثل في الإيجاب والقبول في البيع، ومن هنا صار عقد البيع لازماً فالمراد بالعقود هي التي عقدها الله - تعالى- على عباده وألزمهم بها من الأحكام، وقيل العقود التي يعقدها الناس بينهم، كعقود المعاملات وغيرها، فالآية تحتمل الاثنين، وعليه فإن كل عقد وافق الكتاب والسنة وتمّ الإيجاب والقبول بين المتعاقدين وجب الوفاء به، وفي الفسخ بخيار المجلس نفي لزوم الوفاء به[21].

نوقش هذا الدليل من قبل أصحاب المذهب الثاني: بأن الآية عامة والحديث(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)[22]، حديث ابن عمر مخصص لها[23].

2- قوله تعالى: ﴿**وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ**﴾ البينة، الآية:4.

وجه الدلالة: أن المراد تفرقهم بالأقوال والاعتقادات ومباينة بعضهم لبعض[24].

3- قوله تعالى:﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**﴾النساء، الآية:130.

وجه الدلالة: أن التفرق المذكور هو التفرق بالأقوال وذلك في قول الزوج لزوجته أنت طالق[25]، فالتفرق إنما هو كناية عن الافتراق بالقول لا التفرق بالأبدان.

مناقشة الدليل: إن حمل الآية على المعنى المجازي دون المعني الحقيقي للآية باطل؛ لأنه سُمّي بذلك لكونه يفضي إلى التفرق بالأبدان، وفي آخر المطاف يعد التلفظ بالطلاق تفرقا بالأبدان والتفرق المذكور في الحديث(البيعان بالخيار ...) كذلك تفرقا بالقول يقتضي التفرق بالأبدان، وهو أمر محسوس[26].

- من السنة:

1- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:" تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة"[27].

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن التفرق بالكلام في لسان العرب معروف، كما هو بالأبدان، فيكون التفرق الوارد بالأقوال والإعتقادات، لا بالأبدان[28].

ناقش أصحاب القول الثاني هذا الدليل، والدليل الثاني من القرآن الكريم بالآتي:

أ- أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه إذ ليس بين المتبايعين تفرق بقول ولا اعتقاد، إنما بينهما اتفاق على البيع بعد الاختلاف فيه.

ب- ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول يبطل فائدة الحديث: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"[29]، إذ قد عُلِم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه أو تركه.

ج- أنه مخالف لما رواه ابن عمر رضي الله عنه عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع" متفق عليه[30]، فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما وذلك في قوله: إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار.

د- أن ما قالوه من أن التفرق إنما هو في المعتقد يرده تفسير ابن عمر رضي الله عنهما للحديث بفعله, فإنه كان إذا بايع رجلا مشى خطوات ليلزم البيع, وتفسير أبي برزة له بقوله مثل قولنا وهما راويا الحديث "وأعلم بمعناه"[31].

2- استدل المانعون لخيار المجلس بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:أن رسول الله ﷺ قال " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار, ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله"[32].

- **وجه الاستدلال بهذا الحديث:** إذ لو كان له الفسخ قبل التفرق , لم يحتج إلى أن يستقيله, ومعنى الاستقالة في الحديث, هو ترك البيع لبائعه بثمنه, وهذا غير محتمل لا يكون إلا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك.

- نوقش هذا الاستدلال بان هذا لفظ منكر لإجماع علماء المسلمين على انه غير جائز له أن يفارقه ليتم بيعه, وله أن لا يقبله إلا أن يشاء فلفظة "لا يحل" منكرة بالإجماع , والإقالة ندب وحصر لا إيجاب وفرض, ومما يؤيده فعل ابن عمر رضي الله عنهما - كان إذا أراد أن يجب له البيع مشى حتى يفارق صاحبه ويغيب عنه, وهو من روى حديث "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "[33], وعلم معناه ومخرجه[34].

3- تأويلهم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"[35] رواه البخاري ومالك.

- وجه الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

- **الأول :** إن المراد من المتبايعين هما المتساومان؛ لأن المتبايعين إنما يوصفان بذلك حقيقة حين مباشرة البيع,وهذه هي حقيقة المساومة, وإنما يوصفان حقيقة لا مجازا, وهو موجود في الشرع,كقوله ﷺ:- " لا يسم بعضكم على بعض"[36] أي لا يسم على سومة وعليه فيكون كل من المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا بالقول أي: الإيجاب والقبول [37].

- أجيب عنه بأنه مخالف الأصل, والأصل حمل كلام الشارع على الحقيقة, فالمتبابعان هما من قد وُجِدَ منهما التبايع, وانقضى البيع بينهما بإتمام الإيجاب

والقبول, وأنهما قبل ذلك لا يوصفان بأنهما متبايعان، وإنما يوصفان بأنهما متساومان وعلى هذا يكون معنى الحديث: أنهما بالخيار بعد وجود الإيجاب والقبول وهما في المجلس حتى يتفرقا بان يزول أحدهما عن الآخر ويفارقه [38].

- **الثاني:** أن قوله: ﷺ:" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"[39]محمول على الندب,بدليل قوله: ﷺ"من أقال نادما بيعته, أقال الله عثرته يوم القيامة "[40].

- أجيب عنه أن حديث الإقالة فيه دلالة على الندب, واللفظ يدل عليه .أما قوله صل الله عليه وسلم :- "البيعان ....." فليس في لفظه شئ يدل على الندب، وإنما هو حكم وقضاء وشرع من رسول الله ﷺ لا يحل لأحد خلافه برأيه[41].

الإجماع: أجمع أهل المدينة على أن حديث " البيعان بالخيار ...." آحاد, والإجماع حاصل على العمل بخلافه في المدينة, والعمل مقدم عندهم على خبر الآحاد, لأنه ظني, فإنّ تكرّر البيع عندهم على خبر الآحاد معروف, فقدم العمل بخيار المجلس بين أظهرهم يدل على عدم مشروعيته دلالة قاطعة, والقطع مقدم على الظن, فقال مالك: "وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه"، فلما لم ير أحد يعمل به قال ذلك القول، وإجماع أهل المدينة عنده حجة فهو أقوى من خبر الآحاد.

- **أجيب عنه:** بان الإجماع غير قائم في هذه المسالة, فالاختلاف فيها موجود, وممن خالف مالك سعيد بن المسيّب , وابن أبي ذئب، وهما من فقهاء المدينة, وعبدالله بن عمر , وغيرهم , وإنما المراد هنا في تحديد مدة الخيار ,فحده الكوفيون والشافعي بثلاثة أيام, وحده الإمام مالك حسب حال المبيع, فمرة يكون ثلاثة أيام ومرّة أقل ومرة أكثر[42].

القياس:

استدل أصحاب المذهب الأول بالقياس: فقاسوا البيع على النكاح والخلع بجامع أن كلا منهما عقود معاوضة .يلزم بمجرد تمام لفظ البيع والشراء, أي: الإيجاب والقبول, ولا يحتاج إلى خيار المجلس[43].

- **أجيب عنه:** بأن النكاح لا يقع إلا بعد رؤية ونظر غالبا,فلا يحتاج إلى خيار بعده, ولأن في ثبوت الخيار فيه مضرة, لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد, وذهاب حرمتها بالرد وإلحاقها بالسلع المبيعة ,فلم يثبت الخيار لذلك[44].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة أذكر منها:

1- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر أختر"[45].

- **وجه الاستدلال:** إن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختار إمضاء البيع، لا يتم البيع حتى يتفرقا بأبدانهما، بحيث إذا كلمه لم يسمع كلامه، لأن التفرق في الشرع مطلق، فوجب أن يحمل على التفرق المعهود[46].

ومما يؤيده فعل ابن عمر رضى الله عنهما فكان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقبله مشى هنيهة ثم رجع إليه[47]، وهو راوي الحديث وأعلم به.

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما- أنه قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكان جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع، فقد وجب البيع"[48] متفق عليه.

- **وجه الإستدلال** بهذا الحديث، أن المراد بالتفرق: التفرق بالأبدان،فإذا تبايع الرجلان في مجلسٍ فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أي ما داما جميعا يرى أحدهما الآخر، فإذا اختفى أحدهما، أو خرج من الباب أو صعد السطح، هذا ما أشار إليه قوله ﷺ : "فقد وجب البيع" أي : لزم[49]، وقال ابن حزم: هذا الحديث يرفع كل إشكال ويبين كل إجمال، ويبطل التأويلات المكذوبة التي شغب بها المخالفون[50].

3- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله"[51].

- وجه الاستدلال بهذا الحديث:

ظاهر الحديث يفيد تحريم مفارقة أحد المتبايعين لصاحبه بعد البيع خشية من فسخ البيع، ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن بهذا الحديث معنى[52].

4- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار"[53].

- **وجه الاستدلال** بهذا الحديث: فقد دل الحديث على ثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما[54]، وقال النووي: "وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على المخالفين وليس لهم عنها جواب صحيح، فالصواب ثبوته كما قاله الجمهور" والله أعلم[55].

5- عن أبي الوضئ عباد بن نسيب قال: غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحنا من الغد حضر الرجل فقام إلى فرسه يسرجه فندم فاتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول لله ﷺ فآتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ؟ قال رسول الله ﷺ: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"[56] وما أراكما افترقتما.

- **وجه الاستدلال**: أن أبا برزة الأسلمى قال للمتابعين: ما أراكما اقترفتما أي: الفرقة التي يتم بها البيع؛ لأن فيه أن الرجل قام يسرج فرسه مع علمه أنهما باتا معا في مكان واحد, ولا ينقطع الخيار , لأنه حكم عُلّق على التفرق, فلم يثبت مع الإكراه, كما لو عُلّق عليه الطلاق[57].

6- ما أخرجه البخاري في صحيحه, إن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان ما لا بالواد بمال له بخيبر, فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع, وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا[58].

- **وجه الاستدلال:** أن التفرق الوارد في قوله: (حتى يتفرقا) صريح في التفرق بالأبدان لا بالألفاظ، وقد كان معمولا به في معاملاتهم بدليل فعل ابن عمر رضي الله عنهما فسبب خروجه من بيت عثمان، ليجب له البيع، ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه[59].

7- فعل ابن عمر - رضي الله عنهما- أنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه[60]، ولمسلم أنه كان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقبله قام فمشى هنيئة ثم رجع إليه[61].

8- من المعقول: إن في مشروعية خيار المجلس، تدارك لما قد يحصل بين المتبايعين من ندم، فيحتاج النادم إلى الفسخ، والفسخ لا يكون إلا إذا قلنا بثبوت الخيار في المجلس[62].

الترجيح:

بعد بيان أقوال العلماء وجمع أدلتهم في المسألة، أرجح -والله أعلم - المذهب الثاني والذي يرى أصحابه بثبوت خيار المجلس للمتبايعين قبل التفرق بالأبدان، وعليه فإنه إذا تم العقد بينهما فهما بالخيار ما لم يتفرقا بالأبدان من المجلس فيحق لكل واحد منهما فسخ العقد قبل التفرق بالأبدان أو إمضائه وذلك لما يأتي:

1- ما رواه البخاري عن عمر - رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ أنه قال: " إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا ...، فقد وجب البيع"[63] وهذا الحديث متفق عليه.

2- أيضاً الحديث الصحيح الذي رواه ابن عمر - رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ أنه قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر"[64] متفق عليه.

3- فعل ابن عمر - رضي الله عنهما- أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى خطوات ليجب له البيع، وهو أعلم بما روى، وفعله هذا تفسير لما روى، ويدل على أن التفرق بالأبدان لا بالأقوال.

4- إلى جانب فعل ابن عمر - رضي الله عنهما- فعل أبا برزة الأسلمي، وهما صحابيان، فقال ابن حجر العسقلاني: (هما صحابيان جليلان لا يُعرف لهما مخالف من الصحابة)[65].

5- أن المانعين لخيار المجلس لم يكن لهم دليل ينص على عدم ثبوت خيار المجلس صراحة، وإنما كانت أدلتهم استصحاباً للأصل، وقد نوقشت من قبل المثبتين.

الخاتمة:

أهم النتائج المستفادة من هذا البحث:

1- لمّا كان معلوماً أن الدين الإسلامي دين الفضل فكان من الطبيعي أن يتحدث عن الحكمة من خيار المجلس في البيوع، فبالحكمة يظهر عمق التشريع.

2- لخيار المجلس في الشريعة الإسلامية أنواع متعددة ذكرها العلماء في كتبهم، إذ أوصلها بعضهم إلى ستة عشر، واختصرتها إلى ستة.

3- اختلف الفقهاء في حكم خيار المجلس في البيوع من حيث ثبوته ومنعه، وذلك تبعا لاختلافهم في معنى " التفرق" الوارد في الأحاديث.

4- إن الراجح بثبوت خيار المجلس للمتبايعين قبل التفرق بالأبدان لا بالأقوال، وذلك لقوة أدلتهم.

5- وأخيراً أقول: إن الإمام أبوحنيفة ومالك - رحمهما الله- ذهبا إلى منع خيار المجلس، وذلك تماشياً مع أصلهما ومنهجهما، حيث إن أبا حنيفة يقدم الرأي على الخبر الواحد، والإمام مالك يقدم عمل أهل المدينة على الحديث الآحاد، والله أعلم.

الهوامش :

* القرآن الكريم: رواية قالون عن نافع.

(1) ابن منظور، لسان العرب، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، بلا طبعة، ج3، ص: 689، والزبيدي، مختار الصحاح، طبعة الهيئة المصرية العامةللكتاب، ص: 194 - 195.

(2) أبي عبد الله محمد الرصاع، الهادية الكافية الشافية، المعروف بحدود ابن عرفه، تحقيق: محمد أبوالأجفان، والطاهر المعمورى، ط الأولى، 1993، دار الغرب الإسلامي،ج1، ص:365.
(3) الموسوعة الفقهية- صادر عن عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الكويت، ط2، 1410هـ- 1990م، طبعة ذات السلاسل، الكويت، ج20، ص: 41.
(4) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص: 327، والطاهر الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، حرف الميم، ص:110.
(5) عبدالرحمن السعدي، إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين، شرح أبي محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن، اعتنى به ورتبه وخرج أحاديثه، أبو أنس على بن حسين أبولوز، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، طبعة 1422هـ، 2001م، ج2، ص:45 - 46، والموسوعة الفقهية، ج20، ص: 169.
(6) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط الثانية، 1405هـ - 1985م، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ج4، ص: 351.
(7) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج20، ص: 46.
(8) ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد محي، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م، دار العرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج2، ص: 86.
(9) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج20، ص: 46.
(10) المصدر السابق، ج 20/ 169، ابهاج المؤمنين، مصدر سابق، ج2، ص: 44.
(11) القرافي، الذخيرة، تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة، ط الأولى، 1999م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج5، ص: 23.
(12) المصدر السابق، ج5، ص: 24، والموسوعة الفقهية ، ج20، ص: 77، وابهاج المؤمنين، مصدر سابق، ج2، ص: 46.
(13) وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ج4، ص:261.
)14) زين الدين الشهير بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الدائق، حققه: محمد أمين الشهير بابن عابدين وآخرون، ج6، ص: 38 - 39.
(15) ابن قدامة، المغنى، ويليه الشرح الكبير، تحقيق ومحمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، ط الأولى، 1416هـ - 1996م، دار الحديث، القاهرة، ج5، ص: 385، والموسوعة الفقهية، مصدر سابق، ج20 ، ص: 148، ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ج4، ص: 552، وإبهاج المؤمنين، مصدر سابق، ج2، ص:48.
(16) وهبة الوحيلي، مصدر سابق، ج267/4، وابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص: 28، وإبهاج المؤمنين، مصدر سابق، ج2، ص: 45.
(17) محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، طبعة خاصة، 1423هـ- 2003م، دار عالم الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ج7، ص:117، والوحيلي مصدر سابق، ج4، ص: 275.
(18) القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج2، ص:20، ومالك بن أنس الاصبحي، المدونة الكبرى، تحقيق أبومالك كمال الدين بن سالم، طبعة المكتبة التوقيفية، ج4، ص:94، ومحمد أبو دقيقة، والاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص: 5.

(19) ابن قدامة، المغنى، مصدر سابق، ج3، ص: 250، والشيرازي، المهذب، تحقيق: محمد الزحيلي، ط الأولى، 1412هـ -1992م، دار القلم للنشر والتوزيع، دمشق، ج3، ص: 11 - 12.

(20) القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن على البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، علق عليه أبوعبيدة مشهور بن حسن، ط الأولى، 1429هـ - 2008م، دار ابن عفان، مصر، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، السعودية، ج2، ص: 436، وابن عبد البر، الاستذكار،ج6، ص:472.

(21) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، راجعه إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه محمد حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ج6، ص: 35 - 36 ، وابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط السادسة، 1402هـ - 1982م، دار المعرفة، ج2، ص: 170.

(22) البخاري مع فتح الباري، ج4، ص: 382 - 2108.

(23) ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج2، ص: 17.

(24) المنتقى, شرح الموطأ,ج 3, ص 446.

(25) بداية المجتهد، مصدر سابق، ج2، ص: 171، وفتح الباري، شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج4، ص: 388.

(26) المصدر السابق، ج2، ص: 171، وفتح الباري، ج4، ص: 388، وأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد قدامه المقدسي المقنع، والشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامه المقدسي، ومعهما: الانصاف في معرفة الرجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط الأولى، 1415هـ / 1995م، دار هجر للطباعة والنشر، ج11، ص: 266 - 267., وابن حزم (المحلى), تحقيق:محمد منير الدمشقي, ط الاولى 1352هـ, ادارة الطباعة المنبرية,مصر,ج8,ص250.

(27)أخرجه الترمذي في سننه تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي، ط الثانية، 1395هـ م1975م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج5، ص: 25، وأبو داود في سننه، تحقيق: محمد عؤامه، كتب الحواشي محمود خليل، ط الثانية، 1425هـ/2004م، دار القبلة، ومؤسسة الريان، ج5، ص: 182.

(28) ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص: 478.

(29) سبق تخريجه، ص:

(30) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص: 664.

(31) المقنع والشرح الكبير والانصاف، مصدر سابق، ج11، ص: 266 - 267.

(32) رواه الترمذي في سننه، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، ط الأولى، 1416هـ/1995م، دار الحديث ، القاهرة، ج3، ص: 542.

(33) سبق تخريجه، ص:

(34) ابن عبد البر، مصدر سابق، ج6، ص: 476، والعسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج4، ص: 388 - 389، وابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ج8، ص: 360.

(35) سبق تخريجه، ص:

(36) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبع على بيع أخيه ولا يسم على سوم أخيه، رقم 2139، ج4، ص: 413، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما ينهى من المساومة والمبايعة، ص: 591.
(37) المنتقى، مصدر سابق، ج3، ص: 446، وفتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج4، ص: 388.
(38) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج4، ص: 388.
(39) سبق تخريجه، ص:
(40) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب البيوع، باب فضل الإقالة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وآخرون، ط الأولى، 1430هـ/2009م، دار الرسالة العالمية، ج2، ص: 134.
(41) ابن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق، ج6، ص: 476.
(42) المصدر السابق، ج6، ص: 475، والمنتقى، مصدر سابق، ج3، ص: 446.
(43) المصدر السابق، ج6، ص:477، والمقنع والشرح الكبير، ط الأولى، ص:269، وفتح الباري، ج4، ص: 387، المنتقى، ج1، ص:446.
(44) المقنع والشرح الكبير والانصاف، مصدر سابق، ج1، ص:267.
(45) البخاري مع فتح الباري، كتاب البيوع، باب إذ لم يؤقت الخيار هل يجوز البيع؟، ج4، ص:38.
(46) فقه الإمام الشافعي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص: 4، وموفق الدين أبى محمد عبدالله بن أحمد المقدسي الدمشقي الحنبلي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن، بالتعاون مع مركز الراسات العربية والإسلامية، ط الأولى، 1417هـ - 1997م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ج4، ص: 67.
(47) النووى، شرح صحيح مسلم، راجعه واعتنى به أبو عبدالله عبد السلام بن محمد بن عمر علوس، ط الأولى، 1425هـ 2004م، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الرياض، مج5، ج10، ص: 417.
(48) سبق تخريجه،ص:
(49) المهذب,مصدر سابق,ج2, ص5, والكافي مصدر سابق, ج4, ص68, المحلى مصدر سابق, ج8, ص352.
(50) المصدر السابق, نفس الجزء والصفحة.
(51) أخرجه الترمذي في سننه, مصدر سابق, ج3, ص542.
(52) ابن قذامة "المغني",ج5, ص256.
(53) أخرجه مالك في الموطأ, للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي, راجعه نخبة من العلماء, منشورات دار الآفاق الجديد المغرب,كتاب البيوع, باب بيع الخيار, ص 583, واخرجه مسلم في صحيحه, مصدر سابق, ج1,ص663.
(54) العسقلاني, فتح الباري شرح صحيح البخاري, كتاب البيوع, باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا, ج4,ص385.
(55) شرح النووي على صحيح مسلم, مصدر سابق, كتاب البيوع, باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين, مج5, ج 10, ص 415.
(56) أخرجه ابو داود,في سننه, حققه محمد محي الدين عبد الحميد, طبعة المكتبة العصرية صيدا بيروت, ج3, ص273، والبيهقي, السنن الكبرى ,حققه محمد عبد القادر عطا,دار الكتب العلمية بيروت لبنان, ط الثالثة, 1424هـ 2003, ج 5, ص 443.

(57) المقنع والشرح الكبير والانصاف, مصدر سابق , ج11,ص 279.
(58) البخاري ومع فتح الباري، كتاب البيوع، باب إذا أشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري، ج4، ص: 392، 2116.
(59) العسقلاني "فتح الباري شرح صحيح البخاري",ج4, ص394.
(60) المصدر السابق, ج4, ص382.
(61) صحيح مسلم ,ج1 , ص664.
(62) الموسوعة الفقهية, مرجع سابق, ج 20, ص 171.
(63) سبق تخريجه ص
(64) سبق تخريجه
(65) فتح الباري شرح صحيح البخاري", ج4, ص387.